

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة الثامنة والستون للمجلس التنفيذي

(الرباط- المملكة المغربية، 20-22 أكتوبر 2025)

الوثيقة رقم (3)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(د.ع 116 - القاهرة، سبتمبر 2025)

توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(الاجتماع 34 - القاهرة، يوليو 2025)

الوثيقة رقم (3)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 116 - القاهرة، سبتمبر 2025)

تنفيذاً للفقرة (1) من البند الحادي عشر من توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة بقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026 (د.ع 94 - القاهرة، 2014/9/11) التي تنص على:

>> 1- على المدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة تبصير أعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة قبل اجتماعات المجالس التشريعية بفترة كافية وتوضيح دور الأمانة العامة للجامعة في هذه الاجتماعات. <

يسر المدير العام للمنظمة أن يعرض على مجلسكم الموقر قرارات الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي (سبتمبر 2025)، وتوصيات الاجتماع (34) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (يوليو 2025)

ذات الصلة بالمنظمة، وتقوم الإدارة العامة بمتابعة تنفيذ ما يخصها من هذه القرارات والتوصيات.

والمنظمة ملتزمة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والأمر معروض على المجلس الموقر للإطلاع.

عادل صقر الصقر
المدير العام

أولاً: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 116 – القاهرة، سبتمبر 2025) "المعنية بها المنظمة"

البند الثاني - الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35) (المملكة العربية السعودية : 2026).

أصدر المجلس القرار رقم 2487، الذي ينص على:

«أولاً - الإحاطة علماً بالموضوعات التالية المقترح تضمينها في الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (35):

1. تقرير الأمين العام عن العمل الإقتصادي والإجتماعي التنموي العربي المشترك.
2. التقدم المحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
3. تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الفاتورة الإلكترونية.
4. الذكاء الإصطناعي المسؤول في الدول العربية.
5. جهود المملكة العربية السعودية في مجال الثروة المعدنية ، من خلال انعقاد مؤتمر التعدين الدولي سنوياً واستضافة الإجتماع التشاوري للوزراء المعنيين بشؤون الثروة المعدنية.
6. الإستراتيجية العربية لريادة الأعمال.
7. إعلان مبادئ حول "التنوع الإقتصادي والإنتقال نحو الإقتصادات الواعدة".
8. نتائج المنتدى العربي السنوي الأول للذكاء الإصطناعي "من الرؤية إلى التنفيذ"، يومي 2025/8/28-27.
9. دعم قطاع الطاقة في الجمهورية العربية السورية،
10. الموضوعات التي تترجها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة.

ثانياً - الطلب من الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي الدورة العادية (35) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، وفقاً للمعايير المقررة لهذا الغرض.

ثالثاً - الطلب من الأمانة العامة إرسال الوثائق الخاصة بالملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (35)، في صورته النهائية، إلى الدول الأعضاء، في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ انعقاد القمة.»

البند الخامس - تطوير آلية إدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال".

أصدر المجلس القرار رقم 2490، الفقرات (2،3) الذي ينص على :

«2. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظات بشأن ورقة العمل التي أعدها مملكة البحرين حول تطوير آلية إدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال"، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة شهور من تاريخه.

3. تكليف الأمانة العامة بتضمين الملاحظات التي تتلقاها من الدول الأعضاء في ورقة العمل، وبالتنسيق مع مملكة البحرين بصفتها صاحبة المقترح، وذلك تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاعتماده.»

البند السادس - محور أعمال الدورة : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الإتحاد الجمركي العربي.

أصدر المجلس القرار رقم 2491، في الفقرة ثانيا الذي ينص على :

«2. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة: 4- 2025 / 5/8)».

البند الثاني عشر - دعم الاقتصاد الفلسطيني.

أصدر المجلس القرار رقم 2497، الفقرات (2،4) الذي ينص على :

«2. تبني الدول العربية لمقترح دولة فلسطين حول دعم الاقتصاد الفلسطيني، من خلال دعم وتطوير وتأهيل المؤسسات الاقتصادية الوطنية الفلسطينية، وفي مقدمتها وزارة الاقتصاد الوطني، وكذلك دعم تنمية مكونات الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وذلك بالتعاون والتنسيق بين الأمانة العامة للجامعة والدول العربية ومنظمات العمل العربي المشترك والجهات الشريكة، من خلال:

- تنظيم برامج مشتركة تهدف إلى البناء المؤسسي في دولة فلسطين، وتأهيل المؤسسات الوطنية الفلسطينية العاملة في المجال الاقتصادي.
- تخصيص حصص استيرادية وتسهيل دخول المنتجات الفلسطينية إلى الأسواق العربية.
- منح أولوية للقطاعات الخدمية الفلسطينية في سوق الخدمات لدى الدول العربية.
- دعم تنظيم معارض تجارية دائمة وموسمية للمنتج الفلسطيني في العواصم العربية.
- تأسيس شبكة دعم لوجستي عربية لتسويق المنتج الفلسطيني عالمياً.

4. دعوة الدول العربية والأمانة العامة ومنظمات العمل العربي المشترك والجهات الشريكة إلى التعاون والتنسيق من أجل وضع آلية لتنفيذ متطلبات هذا القرار، وتصميم برامج عربية ودولية تساهم في زيادة حجم الصادرات من دولة فلسطين إلى الأسواق العربية، وإلى أسواق دول العالم، واعتماد جملة من الآليات في عملية التنفيذ، تشمل ما يلي:

- تنظيم دورات وورش عمل للعاملين في القطاعين العام والخاص في مجالات: التسويق، إدارة الجودة، التفاوض، المعايير الدولية، الاقتصاد الأخضر، الطاقة المتجددة، التجارة في الخدمات.
- اتخاذ إجراءات لتبسيط الإجراءات الجمركية والإدارية، وخفض الحواجز غير الجمركية.
- تعزيز الاستثمارات في البنية التحتية ذات الصلة بالتصدير (الموانئ، المطارات، مراكز التوزيع، ... إلخ).
- دعم المشاركة في المعارض الإقليمية والدولية وتوفير منصات تسويقية للمنتجات الفلسطينية.
- إنشاء قاعدة بيانات عربية موحدة حول الفرص التصديرية والأسواق والمتطلبات الفنية.
- العمل مع المؤسسات المالية العربية والدولية لتوفير التمويل المناسب للمشاريع التصديرية»

البند الرابع عشر - المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة :

أصدر المجلس القرار رقم 2501، الفقرات (1،2) الذي ينص على :

1. « تقديم الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على تقديم مبادرتها القيمة بتقديم هذا المقترح البناء الذي يصب في مصلحة التكامل الإقتصادي العربي، ويعزز التواصل والتعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي.
2. دعوة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومبرراتها حول هذا المقترح وتكليف الأمانة العامة بإحالاته إلى اللجان الفنية العربية والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة، لدراسته وتقديم التوصيات المناسبة، تمهيدا لعرضه على المجلس الإقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة. »

البند الخامس عشر - تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية العربية نحو تكامل صناعي وزراعي يعزز الأمن الاقتصادي والغذائي العربي

أصدر المجلس القرار رقم 2502، الفقرات (1،2) الذي ينص على:

1. « تقديم الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على تقديم هذا المقترح النوعي الذي من شأنه تعزيز التكامل الإقتصادي والصناعي والزراعي بين الدول العربية، ودعم الأمن الإقتصادي والغذائي العربي، ودعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومبرراتها حول هذا المقترح، وذلك تمهيدا لاستكمال الدراسة الفنية الشاملة.
2. تكليف الأمانة العامة بإحالة المقترح إلى اللجان الفنية العربية والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة لدراسته من جميع الجوانب الإقتصادية والفنية والمؤسسية، مع الأخذ بعين الإعتبار قرار القمة العربية للتنمية رقم (89) د.ع (5) بتاريخ 2025/5/17 بشأن " وضع رؤية مجددة للتكامل العربي من أجل تحقيق الإنتعاش والمرونة وتعزيز قدرات المنطقة العربية على مجابهة الصدمات والأزمات الدولية"، وذلك تمهيدا لعرض نتائج الدراسة والتوصيات على المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورة قادمة »

البند السادس عشر - دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة للمساعدة في خفض الفقر وتقديم الخدمات للشرائح المتأثرة بالحرب في السودان.

أصدر المجلس القرار رقم 2503، الفقرات (1،3،4) الذي ينص على :

1. « دعوة الدول العربية الراغبة إلى تعزيز مساعي حكومة السودان عبر تقديم الدعم الترويجي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في السودان، عبر المبادرات والمنصات العربية المخصصة لدعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات الزراعية والصناعية والخدمية.
3. دعوة المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية إلى تقديم الدعم الفني اللازم في هذا الخصوص، بما يعزز تحقيق الغايات من المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

4. الإشادة بدور الأمانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين واتحاد مجالس البحث العلمي العربية، والطلب منها مواصلة أدوارهم كهيون خبرة عربية داعمة لإعادة تهيئة قطاعات الدولة السودانية وتحديد القطاعات الإنتاجية.»

البند الثامن عشر - التقرير النهائي والتوصيات لاجتماع فريق الخبراء والمختصين المعني بتطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة:

أصدر المجلس القرار رقم 2505، الفقرات (1،2،3) الذي ينص على :

- « 1. توجيه الشكر والتقدير إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لمبادرتها بتقديم ورقة بشأن تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة، ورئاستها لأعمال الفريق.
2. توجيه الشكر والتقدير إلى الأمانة العامة على جهودها في الإعداد والتحضير لاجتماعات الفريق، والشكر أيضا للمنظمات العربية المتخصصة التي ساهمت في إثراء النقاش بشأن المحاور الواردة في الورقة المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. تكليف الأمانة العامة بعرض نتائج أعمال فريق الخبراء والمختصين المعني بتطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة، على اجتماعات فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الإقتصادي والإجتماعي العربي المشترك لاتخاذ ما يراه مناسباً، وعرض تقرير نهائي بشأنه على المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورته القادمة. »

البند التاسع عشر - الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك:

أصدر المجلس القرار رقم 2506، الفقرات (1،2،3) الذي ينص على :

- « 1. الموافقة على تقرير وقرارات اجتماع الدورة العادية (57) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (مقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالجمهورية التونسية: 14 - 2025/4/16).
2. الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع الدورة العادية (34) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي (مقر الأمانة العامة: 13-17 / 2025 / 7).
3. تقديم الشكر إلى جمهورية العراق على مبادرتها بتوقيع مذكرات تفاهم لتسوية المتأخرات المالية لصالح موازنات كل من : المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في هذا الشأن.»

البند العشرون - الوكالة العربية للدواء (وعد):

أصدر المجلس القرار رقم 2507، الفقرات (1،3) الذي ينص على :

- « 1. الموافقة على اتفاقية إنشاء الوكالة العربية للدواء (وعد)، بالصيغة المرفقة، ككيان استشاري وعلمي تحت مظلة جامعة الدول العربية، وتكليف قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة بضبط الصياغة القانونية للاتفاقية.
3. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع جمهورية مصر العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإنتهاء من كافة الترتيبات اللوجستية لبدء عمل الوكالة العربية للدواء ومباشرة مهامها، وإحاطة الدول الأعضاء بالمستجدات أولاً بأول.»

البند الرابع والعشرون - الدراسة الخاصة بتنوع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية:

أصدر المجلس القرار رقم 2511، الفقرات (1،3) الذي ينص على :

- « 1. اعتماد الدراسة الخاصة بتنوع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية، بالصيغة المرفقة.
3. الطلب من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب متابعة نتائج الدراسة، وبما يعكس إيجاباً على تنوع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية.»

البند التاسع عشر - تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (117) للمجلس الإقتصادي والإجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (118) للمجلس:

أصدر المجلس القرار رقم 2519 ، الذي ينص على :

«أولاً – عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 1- 3 ديسمبر/ كانون أول 2025، الموافق 10- 12 جماد ثان 1447 هـ .

ثانياً – تأكيد موعد عقد الدورة العادية (117) للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 1 فبراير / شباط 2026، الموافق 13 شعبان 1447 هـ .
 2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يوم الإثنين والثلاثاء 2 - 3 فبراير / شباط 2026، الموافق 14 - 15 شعبان 1447 هـ.
 3. اجتماع المجلس الإقتصادي والإجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 4 فبراير / شباط 2026، الموافق 16 شعبان 1447 هـ.
 4. اجتماع المجلس الإقتصادي والإجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 5 فبراير / شباط 2026، الموافق 17 شعبان 1447 هـ.
- ثالثاً – عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 22- 24 يونيو / حزيران 2026 الموافق 7 – 9 محرم 1448 هـ.»

ثانيا: توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

(الاجتماع 34- القاهرة، يوليو 2025)

"المعنية بها المنظمة"

اتخذ اجتماع اللجنة عدد من التوصيات التي تتعلق بمؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات العربية المتخصصة، وفيما يلي أهم التوصيات:

البند الأول

: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي عقدت خلال الفترة من 17-20 يوليو 2023، بمقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) بالجمهورية التونسية.

أوصت اللجنة بـ:

- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بوثيقة مختصرة للتقارير والمذكرات الخاصة بالموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة، لتسهيل اطلاع الدول العربية الأعضاء عليها.
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة، موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة (CD) أو ذاكرة خارجية flash Memory وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة -إدارة والاتحادات العربية للمنظمات- aou.dept@las.int ، وإرسال نسخة منها إلى ممثلي الدول الأعضاء، وذلك قبل 45 يوما من موعد عقد اللجنة.
- 5- التأكيد على الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة في حال طلب عرض أي موضوع على اللجنة، تقديم مذكرات شارحة إلى الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية)، قبل وقت كاف، لضمان الاطلاع عليها ودراستها بشكل متكامل.

البند الثاني

: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2024.

أوصت اللجنة بـ:

- 1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة -قبل اجتماعات اللجنة- ارسال تقرير مختصر الى الدول الأعضاء يتضمن أهم الإنجازات والصعوبات والمعوقات التي تواجهها المنظمات، وارسال نسخة منها الى الأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، لتوزيعه أثناء عقد اجتماعات اللجنة.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج الى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.
- 5- حث مدراء عموم للمنظمات العربية المتخصصة للتواصل مع الدول العربية غير الأعضاء فيها وحثها على الانضمام لعضويتها من خلال إيضاح المنافع التي تعود عليها نتيجة الانضمام.

1. تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للعام المالي 2024.

أولاً: التوصيات العامة.

أوصت اللجنة بـ:

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتنفيذ كافة توصيات هيئات الرقابة المالية والإدارية التي تتوافق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- التأكيد على الهيئات التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإلتزام باللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة.
- 9- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ومجالسها التشريعية والتنفيذية التعامل مع تقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية باعتبارها تقارير محصنة ولا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا من خلال عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، واعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 10- ضرورة قيام المنظمات العربية المتخصصة بتعزيز موقعها على الساحتين العربية والدولية كبيوت خبرة كل في مجال عملها وتخصصها.
- 11- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عند طلب التمديد للخبراء أن تكون طلبات التمديد واضحة وشفافة ومشفوعة بمذكرة شارحة تتضمن السيرة الذاتية للمرشح ومبررات التمديد.
- 12- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة إعداد مؤشرات لقياس مدى فاعلية المهام التي تقوم بها المنظمة من خلال الموارد الذاتية، والعمل على اعتماد مؤشرات خاصة بقياس أداء المنظمة.
- 13- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2444، د.ع (114)، بتاريخ 2024/9/5، الذي نص على:

- تشكيل هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة من ممثلي خمس دول عربية على الأقل، بالإضافة إلى ممثلي دولتين كعضوين احتياطيين في حالة غياب أو اعتذار أي من الأعضاء الأصليين، والتأكيد على أن يكون مخاطبة الدول في هذا الشأن من خلال الوزارات المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بتعديل أنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المبادرة لذلك.
- تمديد فترة عمل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة لمراجعة حسابات المنظمة إلى (14) أربعة عشر يوماً بحد أقصى، وفقاً لما تراه هيئات الرقابة المالية والإدارية.

- 14- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التقيد بنص المادة (50) من النظام المالي والمحاسبي الموحد لهذه المنظمات بضرورة الالتزام بنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازاناتها وفقاً لنسب مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة للجامعة.
- 15- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

- 16- التأكيد على قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2315)، د.ع (108)، بتاريخ 2021/9/2، ورقم (2400) د.ع (112)، بتاريخ 2023/8/3، واللذان ينصان على "التأكيد على مدراء عموم المنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير حول ما يتم بهذا الشأن."

- 18- توجيه الشكر والتقدير إلى جميع المنظمات العربية المتخصصة التي تقدمت بعروض بشأن تقارير إنجازاتها لعام 2024، وتقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية وتقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية، وتقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للعام المالي 2024، وبشكل خاص تلك التي أبرزت عروضها تحقيق إنجازات ومؤشرات أداء مهمة، وعكست تقاريرها المالية والإدارية التزاماً واضحاً بالأنظمة واللوائح الموحدة، والشكر كذلك على مساندتها ودعمها المتواصل للعمل العربي المشترك.

ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة.

- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.

أوصت اللجنة بـ:

- 1- الإشادة بجهود الإدارة العامة للمنظمة، وما تحقّق من إنجازات ومبادرات في مجال عملها.
- 2- دعوة الدول المتأخرة في سداد مساهمتها السنوية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق عنها هذه المساهمة وفقاً لمقتضيات المادة (52) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

- 3- الطلب من الإدارة العامة للمنظمة الاستمرار في دعوة الدول التي تترتب عليها متأخرات الصالح موازنة المنظمة إلى إبرام إتفاقيات ثنائية مع المنظمة لجدولة المبالغ غير المعترض عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المبالغ الأخرى.
- 4- استمرار بذل الجهود لاستقطاب المزيد من الموارد الذاتية، وذلك لدعم برنامج عمل المنظمة وضمان سير أعمالها لاسيما في ظل عدم انتظام سداد بعض الدول الأعضاء لمساهماتها.
- 5- اتخاذ المنظمة التدابير اللازمة لتحصيل كافة مستحقاتها لدى الأشخاص الاعتبارية ولتسوية النفقات المدفوعة مسبقاً بدفاتر المنظمة.

2. تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة

أوصت اللجنة بـ:

- 1- التأكيد على رؤساء وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة الإلتزام باللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تكليف المراقب الداخلي برئاسة لجان داخل المنظمة أو أي أعمال تنفيذية أخرى تنفيذاً للفقرة (5) من المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- التأكيد على وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة إجراء رقابة سابقة (وقائية) بالإضافة للرقابة اللاحقة وذلك من أجل تلافي وقوع المنظمات في مخالفات مالية أو إدارية.

3. تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2024.

أوصت اللجنة بـ:

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره، وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإنتهاء من إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية للمنظمة بوقت كاف قبل انعقاد هيئات الرقابة المالية والإدارية.
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الإلتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند السابع : التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

أوصت اللجنة بـ:

- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإلتزام بالمادة (50) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بضرورة الإلتزام بنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمات العربية المتخصصة وفقاً لنسب مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة للجامعة.
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولته المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
- 5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية، وعقد إتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها، ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.
- 6- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2275، د.ع (105)، بتاريخ 2020/2/6 والذي ينص على الطلب من المنظمات العربية المتخصصة إخطار الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة بالتأخرات التي عليها وحثها على سدادها مع الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في القرار.

البند الثامن

: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

أوصت اللجنة بـ:

2- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة ترحيل احتياطاتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

البند التاسع

: التقرير الدوري من مشاركة الأمانة العامة للجامعة -قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة .

أوصت اللجنة بـ:

- 1- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك، وأن قراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 2- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، عدم عرض أية موضوعات مالية وإدارية وهيكلية وتنظيمية خاصة بشؤون المنظمات العربية المتخصصة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية إلا بعد عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة، بالالتزام بعدم إتخاذ هيئاتها التشريعية والتنفيذية لأي موضوع مخالف لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة الأساسية الموحدة المعتمدة من المجلس.
- 4- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تعديل أنظمتها الداخلية بما يتوافق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة الأساسية الموحدة المعتمدة من المجلس.
- 5- مراعاة الهيئات التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة، لحدود الصلاحيات والاختصاصات الخاصة بالإدارات العامة، والمتضمنة في اتفاقيات إنشاء هذه المنظمات.
- 6- تحديد مقعد دائم للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ضمن منصة الرئاسة في اجتماعات الهيئات التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة، بصفتها مظلة عمل جميع هذه المنظمات، وتخصيص حيز زمني ثابت لكلمة الأمانة العامة، ضمن برامج هذه الاجتماعات.

البند العاشر

: تقرير وتوصيات:

- اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة (2024/11/27-25)
- اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة (2025/6/24-22)

أوصت اللجنة بـ:

- 2- الموافقة على اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة بالصيغة المرفقة بالنسبة للمنظمات التي تخضع للحساب الموحد لصندوق النقد العربي، مع عدم تحميل الدول أي أعباء مالية.
- 3- الموافقة على اللائحة الخاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية، ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بالصيغة المرفقة.